

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VR-2021-140)

| الصادر في الدعوى رقم (V-28823-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الفترة الضريبية - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - صحة إجراء المدعي عليها - رفض دعوى المدعى

الملخص:

مطالبة المدعى بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وذلك بفرض ضريبة قيمة مضافة وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد - أجابت الهيئة بأنها قامت بإشعار المدعى بتقديم معلومات إضافية حتى يتم فحص إقرارها ثم قامت الهيئة بتذكيرها بضرورة الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة منها، ولعدم تجاوبها بتقديم المطلوب؛ قامت الهيئة باستبعاد كامل قيمة بند المشتريات، ولعدم صحة إقرار المدعى عن الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد - ثبت للدائرة أن المدعى لم تُرافق كشوفات الحساب البنكية التي تبيّن خروج مبيعات المحلات الأخرى من حساباتها وتطابق المتبقى في الحساب مع المبيعات المقررة عنها أو أي مستندات ثبوتية أخرى - وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد فقد نتجنا عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الاعتراف فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المستند:

- المادة (٤٨) من الاتفاقية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/١٤٣٨هـ
- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) و تاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ

- الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلها وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٤/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٥٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلاً بموجب الأمر الملكي رقم ١٩٥٧٥ وتاريخ ٩/٠٤/١٤٤٢هـ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٢٨٢٣٧) وتاريخ ٠٧/٢٠٢٠م استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هو يه رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى ...، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وذلك بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٧٤,٩٦٧) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣٧,٢٤٨) ريال، وغرامة تأخير في السداد بمبلغ (٣٥,٩٩٨) ريال، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابـتـ بالـاتـيـ: «ـالـدـفـوعـ المـوـضـوـعـيـةـ:ـ المـبـيعـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـخـاصـعـةـ لـلـضـرـبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ:ـ قـدـمـتـ الـمـدـعـيـ إـقـرـارـهـ الـضـرـبـيـ لـلـفـتـرـةـ الـضـرـبـيـةـ الـرـبـعـ الثـانـيـ لـعـامـ ٢٠٢٠ـمـ،ـ حـيـثـ أـدـرـجـتـ فـيـ بـنـدـ الـمـبـيعـاتـ الـمـحـلـيـةـ الـخـاصـعـةـ لـلـضـرـبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ مـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (٧٠,٩١٠٢)ـ رـيـالـ،ـ وـاـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـفـقـرـةـ (١)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٢٦)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ:ـ «ـاـلـهـيـئـةـ إـجـرـاءـ تـقـيـيمـ ضـرـبـيـ لـلـخـاطـعـ لـلـضـرـبـةـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ إـقـرـارـ الـضـرـبـيـ الـمـقـدـمـ مـنـهـ»ـ.ـ وـالـفـقـرـةـ (١)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٦٤)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ «ـلـهـيـئـةـ إـصـدـارـ تـقـيـيمـاـ لـلـتـزـامـاتـ الـشـخـصـ الـخـاطـعـ لـلـضـرـبـةـ بـضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـفـتـرـةـ ضـرـبـيـةـ أوـ أـكـثـرـ...ـ»ـ.ـ وـنـظـرـاـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (٢)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٥٦)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ:ـ «ـيـجـوزـ لـهـيـئـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـحـقـوقـ الـأـخـرىـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ الـوـصـولـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ وـمـسـتـمـرـ إـلـىـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ لـهـاـ صـلـةـ مـبـاشـرـةـ بـالـضـرـبـةـ يـتـمـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ لـدـيـ طـرـفـ ثـالـثـ»ـ.ـ قـامـتـ الـهـيـئـةـ بـالـرـجـوعـ لـبـيـانـ نـقـاطـ بـيـعـ الـمـدـعـيـ لـدـيـ مـؤـسـسـةـ الـنـقـدـ الـعـرـبـيـ السـعـودـيـ (ـبـالـبـنـكـ الـمـركـزـيـ)ـ وـإـضـاعـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ لـمـ تـفـصـحـ عـنـهـ لـضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ.ـ لـيـصـبـحـ قـيـمـةـ الـبـنـدـ بـعـدـ التـعـديـلـ

بقيمة (١٥٧٧١٥) ريال. على ما تقدم، فإن الهيئة تتمسك بصحّة قرارها استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة». وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: تم تعديل المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية باستبعاد قيمة البند بالكامل، حيث قامت الهيئة أثناء مرحلة الفحص والتدقيق بإشعار المدعية بتقدیم معلومات إضافية حتى يتم فحص إقرارها ثم قامت الهيئة بتذکیرها بضرورة الالتزام بتقدیم المعلومات المطلوبة منها، ولعدم تجاوبها بتقدیم المطلوب؛ قامت الهيئة باستبعاد كامل قيمة بند المشتريات. واستناداً على المادة (٨٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي «شروط ممارسة حق الخصم» والتي نصت على أنه «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية،.....، تم التعديل على بند المشتريات الأساسية. بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقدیم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحاسبة والمستحقة». وما يخص غرامة التأخير في السداد ، بعد مراجعة إقرار المدعية عن الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي كما ذكر سالفاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدّد في الميعاد النظامي، وبنا على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيجه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٤/٠٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من، هوية وطنية رقم (...), مالكة مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...), وحضر، هوية وطنية رقم (...), ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكثفة

والتحقق من صفة كل منها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٧٤,٤٩٦,٧٤) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣٧,٢٤٨,٣٧) ريال، وغرامة تأخير في السداد بمبلغ (١٤,٨٩٩,٣٥) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم المدعية مباشرة في ذات اليوم الذي تم إشعارها فيه بالتقدير النهائي دون أن تقدم باعتراضها أمام الهيئة استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الجوابية ردًا على دعوى المدعية. وحيث الأمر ما ذكر، قررت الدائرة رد الدفع الشكلي وتکلیف ممثل الهيئة بالرد في الموضوع. وطلب ممثل الهيئة مهلة لمدة أسبوع لتقديم ما لديه ردًا في الموضوع، وبناءً عليه قررت الدائرة إمهال ممثل الهيئة مدة أسبوع لتقديم رده، على أن تزود المدعية بنسخة منه للرد عليه إن رغبت في ذلك. وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ١٧/٠٣/٢١٠٢م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٧/٠٣/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...), مالكة مؤسسة ..., سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...), وحضرت ...، هوية وطنية رقم (...), ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقه الهوية الوطنية لكل منها عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عما أمهلت من أجله في الجلسة السابقة؟ أجبت بأن الهيئة قدمت مذكرة رد في الموضوع على لائحة دعوى المدعية وتمسك بما ورد بها. وبسؤال وكيل المدعية عن رده على مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة؟ أجاب بأن الهيئة فرضت الضريبة بناءً على نقاط البيع بعد الرجوع إلى بيانات البنك المركزي وأن المؤسسة لها عدة أقسام مؤجره إلى عدة أشخاص إلا أن نقاط البيع باسم موكلتي، واكتفى بما سبق وقدم. واكتفت ممثلة الهيئة بما سبق وقدمت. وحيث الأمر ما ذكر، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١١/٥٠٠، وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١١/٥٠٠، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: -١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. -٢-إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع والدراسة يتضح أن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وذلك بسبب إضافة الهيئة لمبيعات وفقاً لبيانات نقاط بيع المدعى لدى البنك المركزي السعودي، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح اعتراض المدعى على إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، فوفقاً لإشعار التقييم النهائي للفترة فقد أضافت الهيئة ما قيمته (٧٣٨,٦١٢,٥٨) ريال وفقاً لبيان نقاط بيع المدعى لدى البنك المركزي السعودي. بالاطلاع على نقاط بيع المدعى المرفقة من قبل المدعي عليها في ملف الإكسل باسم المؤسسة (مؤسسة ...) والتابعة للمدعى بحسب السجل التجاري للفترة من (٣٠/٠٤/٢٠٢٠م وحتى ٣٠/٠٦/٢٠٢٠م) فتظهر المبيعات بإجمالي (١,١٠١,١٦٢٥) ريال والمبيعات دون الضريبة (٣٣,٧١٥,١٠٤٧) ريال وهو مبلغ المبيعات بعد تعديل الهيئة، في حين أوضحت المدعى في ردتها بأن أسباب الفروقات بين بيانات نقاط البيع (٣٣,٧١٥,١٠٤٧) ريال وبين ما أقرت عنه في إقرارها (٨٣,٨٠٩,١٠٢) ريال هو بسبب استخدام شبكة البيع من قبل المحلات المستأجرة منها، ونرى أن ملف اكسل المقدم منها عن مبيعات الفترة والظاهر بإجمالي (٨٣,٨٠٩,١٠٢) ريال لا يُعد كافياً للإثبات؛ فلم تُرفق كشوفات الحساب

البنكية التي تبيّن خروج مبيعات المحلات الأخرى من حساباتها وتطابق المتبقي في الحساب مع المبيعات المقررة عنها أو أي مستندات ثبوتية أخرى، عليه ولعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية، مما ترى معه الدائرة تأييد إجراء المدعي عليها في تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م بإضافة (٧٣٨,٦١٢,٥٨) ريال.

وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية يتضح أنَّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م وذلك بسبب استبعاد الهيئة لكامل بند المشتريات لعدم تقديم المدعية المعلومات المطلوبة منها رغم تذكيرها، وعليه نصت المادة (٤٨) للاتفاقية الموحدة لدول الخليج العربية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعروفة بـ(شروط ممارسة حق الخصم) على: «١- لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية. ب- المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد». ٢- لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حدده المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ- فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ب- في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو آخر، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج- مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة». كما نصت الفقرة (٨) من ذات المادة على: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، يتضح استبعاد المدعي عليها لكامل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م بقيمة (٧٥١,٣٢٢,٢٠) ريال وفقاً لإشعار التقييم النهائي، وبتأمل وقائع الدعوى يظهر أنَّ المدعي عليها استبعدت المشتريات نظراً لعدم وجود مستندات بناءً على المادة (٤٨) من الاتفاقية كما أشارت في مذكرة ردّها الجوابية إلى عدم تجاوب المدعية

وإرفاق المستندات خلال فترة فحص إقرارها وفقاً لطلب إشعار معلومات إضافية، وقامت المدعية بالرد مشيرةً إلى غياب المطاسب وتأثيرها بجائحة كورونا وطالبتها من الهيئة إمهالها مهلة، كما أضافت إلى أنه قد تم تقديم الفواتير للمدعى عليها عبر البريد الإلكتروني بعد إرسالهم التقييم الأولي، إلا أنها لم تقدم ضمن مرفقات الدعوى المستندات الثبوتية المتعلقة بمستribاتها عن الفترة من فواتير ضريبية أو أي مستندات ثبوتية أخرى ليتحقق لها الخصم استناداً على المادة (٤٨) من الاتفاقية والفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة، عليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في استبعاد المشتريات المتعلقة بالفترة الضريبية (الربع الثاني من عام ٢٠٢٠م) بقيمة (٧٥١,٣٢٢,٢٠) ريال، لاسيما وأن للمدعية الحق في الخصم في فترات ضريبية لاحقة عند استيفاء شروط الضريبي وذلك وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

وفيما يتعلق غرامة الخطأ في الإقرار يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وعليه نصت الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٠٪٠) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة و المستحقة».، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفوع؛ يتضح مطالبية المدعية بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم فترة الربع الثاني من عام ٢٠٢٠م؛ حيث أن رأينا في البنود أعلاه قد أفضى إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

أما فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد يكمن في فرض غرامة التأخير في السداد وذلك للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وعليه نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) لنظام ضريبة القيمة المضافة على «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة».، ونصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: « يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية».، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٠٪٠) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى ووفقاً لنصوص المواد الموضحة أعلاه، يتضح أن غرامة التأخير في السداد الصادرة في حق المدعية نتجت بعد مراجعة المدعى عليها الإقرار الخاص بالفترة الضريبية الربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، هو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة

والتي لم تسدد في ميعادها النظامي حيث أن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن رأينا في البنود أعلاه قد أفضى إلى تأييد المدعى عليه في إجرائها، وبما أن غرامة التأخير في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ دعكه، فطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعى...، مالكة مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...) بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٧٤,٤٩٦,٧٤) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣٧,٢٤٨,٣٧) ريال، وغرامة تأخر في السداد بمبلغ (١٤,٨٩٩,٣٥) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار وبعد القرار نهايياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَّلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.